|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1للوثيقة 16(Add.19)-A |
|  | 10 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(A) |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(A) المسألة A - وضع تخصيصات التردد في الخدمة من أجل جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، والنظر في نهج قائم على مراحل من أجل نشر الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد وخدمات محددة

مقدمة

حالياً ليس هنالك من أحكام في لوائح الراديو تعالج على وجه التحديد مسألة الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد للمحطات الفضائية في الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO). وفي هذا السياق، ولاستكمال تسجيل تخصيصات التردد للأنظمة non-GSO، درجت الممارسة على أن يعلن المكتب عن نجاح استكمال الوضع في الخدمة عندما يُنشر ساتل واحد في مستوٍ مداري مُبلّغ عنه وقادر على إرسال و/أو استقبال تخصيصات التردد المعنية. ودامت هذه الممارسة لعدد من السنوات، وهي تنعكس في أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) والخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) الواردة في القسم 2 من القواعد الإجرائية للرقم **44.11** من لوائح الراديو. وعلاوةً على ذلك، درجت هذه الممارسة بغض النظر عن عدد السواتل أو عدد المستوِيات المدارية المشار إليها في معلومات التبليغ المقدمة بموجب الرقم 2.11 من لوائح الراديو.

نظراً إلى وفرة عدد التبليغات عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الواردة إلى المكتب حتى الآن وطبيعة المضاربة التي قد تنطوي عليها هذه التبليغات، التي يمكن أن تؤدي إلى تخزين الطيف وظهور ما يدعى "الشبكات الساتلية الورقية"، دعا المؤتمر WRC‑15 قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن يدرس، في إطار البند 7 الدائم من جدول الأعمال، إمكانية وضع أحكام تنظيمية إلى جانب الأحكام المفروضة بموجب الرقمين 25.11 و44.11 من لوائح الراديو على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمتين الثابتة الساتلية والمتنقلة الساتلية (FSS/MSS)، وتداعيات تطبيق أي من هذه الأحكام على الأنظمة FSS/MSS التي توضع في الخدمة بعد المؤتمر WRC‑15.

درس قطاع الاتصالات الراديوية كلا من الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non‑GSO) وإمكانية اعتماد نهج قائم على مراحل من أجل نشر الأنظمة non-GSO المكونة من كوكبات متعددة وسواتل متعددة في نطاقات تردد معينة.

وكمبدأ توجيهي، يرى المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) أنه ينبغي ألا تُستخدم لوائح الراديو لإلغاء المشاريع الحقيقية المتعلقة بالكوكبات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وألا يُستخدم المؤتمر WRC-19 كأداة للحد من عدد الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المتنافسة.

ويقترح المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) أنه ينبغي الاستمرار في وضع تخصيصات التردد للأنظمة non‑GSO في الخدمة بنشر ساتل واحد في أحد المستوِيات المدارية المبلغ عنها في غضون سبع سنوات من تاريخ استلام معلومات النشر المسبق (API) أو طلب التنسيق، حسب الاقتضاء. وينطبق هذا الاستنتاج على تخصيصات التردد لجميع الأنظمة non-GSO في جميع نطاقات التردد والخدمات.

ويقترح المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) أيضا أنه ينبغي اعتماد قرار جديد من جانب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لتنفيذ نهج قائم على مراحل لنشر الأنظمة non-GSO في نطاقات تردد وخدمات محددة. ومن شأن هذا النهج القائم على مراحل أن يوفر فترة إضافية تتجاوز الفترة التنظيمية المحددة بسبع سنوات لنشر عدد من السواتل حيث سيتم النشر عبر مراحل من سنتين وأربع سنوات وسبع سنوات، على النحو المبلغ عنه و/أو المسجل، وذلك لكي يعكس السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) بشكل معقول النشر الفعلي لأنظمة السواتل non-GSO هذه. ولمعالجة مسألة تسجيل تخصيصات التردد بأسلوب عادل ومنصف للأنظمة non-GSO التي وضعت في الخدمة بالفعل ولكنها لم تُنشر بالكامل، والتي وصلت إلى نهاية فترتها التنظيمية المحددة بسبع سنوات قبل بداية تاريخ العملية المرحلية، فإن المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) يقترح تاريخاً لبداية العملية المرحلية يُدرج في النص التنظيمي كعبارة [تُحدّد المدة لاحقاً].

ويحيط المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) علما بالمقترحات التي يمكن أن ترد من المنظمات الإقليمية الأخرى بشأن إدراج نطاقات تردد إضافية توزع على الخدمة المتنقلة الساتلية في جدول نطاقات التردد والخدمات بموجب الفقرة 1 من *يقرر* الواردة في مشروع القرار الجديد **[EUR-A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19)** وقد يعيد النظر في رأيه في مؤتمر WRC-19.

ويقر المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) بإمكانية الحاجة إلى إضفاء المزيد من التوضيح على بنية الفقرة 11 من *يقرر* في المؤتمر WRC-19 من أجل أن تغطي أيضا السيناريوهات الأخرى ذات الصلة بالموضوع والتي قد لا تأخذها الصيغة الحالية في الحسبان.

ويقر المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) بأن عدد السواتل المنشورة في نظام ما سيتقلب دائمًا خلال عمر النظام بسبب دورة استبدال كل ساتل وبالتالي فمن الضروري وضع إجراءات ما بعد الفترات المرحلية لتتيح قدرا معينا من المرونة التشغيلية. ويؤيد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) وضع عملية مرحلية ثالثة بنسبة %100 بشرط تضمينها في القرار.

المقترحات

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8(WRC-15)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد
في السجل الأساسي

MOD EUR/16A19A1/1#50014

44.11 عندما يتم التبليغ عن تاريخ24، 25 MOD، 26 MOD وضع تخصيص التردد لمحطة فضائية في الخدمة ضمن نظام فضائي يجب ألا يتجاوز هذا التاريخ سبعة أعوام من تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو**2.9** في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير الخاضعة للقسم II من المادة **9** أو بموجب الرقم **1A.9** في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة **9**. ويقوم المكتب بإلغاء أي تخصيص تردد لا يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة، بعد أن يعلم الإدارة بذلك قبل انتهاء هذه المهلة بفترة لا تقل عن ثلاثةأشهر.(WRC-19)

NOC

24  1.44.11 فيما يتعلق بتخصيصات تردد لمحطة فضائية وضعت في الخدمة قبل انتهاء إجراء التنسيق، وكانت المعلومات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev.WRC-15)** أو القرار **552 (Rev.WRC-15)**، حسب الاقتضاء، قد قدمت إلى المكتب، يستمر أخذ هذه التخصيصات بالحسبان لمدة أقصاها سبع سنوات بدءاً من تاريخ استلام المعلومات ذات الصلة بموجب الرقم **A1.9.** وإذا كان المكتب لم يستلم بطاقة التبليغ الأولى بشأن تسجيل التخصيصات المعنية بموجب الرقم**15.11** ذاتالصلة بالرقم **1.9** أوالرقم **A1.9**، بعد انقضاء مهلة السبع سنوات، يلغي المكتب التخصيصات بعد إعلام الإدارة المبلّغة بالتدابير التي يزمع اتخاذها مسبقاً قبل ستة أشهر.(WRC-15)

MOD EUR/16A19A1/2#50016

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

25 2.44.11عند التبليغ عن تاريخ وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية في نظام ساتلي في الخدمة، يمثل هذا التاريخ بدء الفترة المستمرة المحددة في الرقم **44B.11** أو الرقم **44C.11** MOD، حسب الاقتضاء.(WRC-19)

MOD EUR/16A19A1/3#50017

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

26 3.44.11 و1.44B.11 و3.44C.11 ADD عند استلام هذه المعلومات وعندما يبدو من المعلومات الموثوقة المتاحة أن تخصيص تردد مبلغاً عنه لم يوضع في الخدمة وفقاً للرقم **44.11** أو الرقم **44B.11** أو الرقم **44C.11** MOD من لوائح الراديو، حسب الحالة، تنطبق إجراءات التشاور وسير العمل المطبق لاحقاً على النحو المبين في الرقم **6.13**، حسب الاقتضاء.(WRC-19)

MOD EUR/16A19A1/4#50018

44C.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض تتخذ من الأرض جسماً مرجعياً لها موضوعاً في الخدمة إذا كانت هناك محطة فضائية في المدار الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض قادرة على إرسال تخصيص التردد هذا أو استقباله نُشرت لمدة تسعين يوماً متواصلةBB ADDوظلّت منشورة في أحد المستويات المدارية المبلغ عنهاAA ADD للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض لمدة تسعين يوماً متواصلة فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي ينطبق عليها القرار **[EUR-A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19).** وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة الـتسعين يوماً26 MOD، CC ADD. وفور استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن على الموقع الإلكتروني للاتحاد.(WRC-19)

ADD EUR/16A19A1/5#50019

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

AA 1.44C.11 عند فحص المعلومات المقدمة من إدارة ما تطبيقاً للرقم **44C.11** MOD، تُستخدم بنود البيانات التالية الواردة في الجدول A في الملحق 2 بالتذييل 4، حسب الاقتضاء، لتحديد ما إذا كان أحد المستويات المدارية على الأقل للمحطات الفضائية في النظام الساتلي المنشور غير المستقر بالنسبة إلى الأرض يتطابق مع أحد المدارات المبلغ عنها:

- البند .4.Aب.4.أ، ميل المستوي المداري للمحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.4.د، ارتفاع أوج المحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.4.ﻫ، ارتفاع حضيض المحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.5.ج، زاوية حضيض مدار المحطة الفضائية (للمدارات التي تختلف فيها ارتفاعات الأوج والحضيض فقط).(WRC‑19)

ADD EUR/16A19A1/6#50021

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

BB 2.44C.11 يُعتبر أن تخصيص تردد لمحطة فضائية في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض ولها جسم مرجعي غير "الأرض" قد وضع في الخدمة عندما تُعلم الإدارة المبلغة المكتب بأن محطة فضائية قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا قد نشرت وتشغّل وفقاً لمعلومات التبليغ.(WRC-19)

ADD EUR/16A19A1/7#50036

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

CC 3.44C.11 يعتبر أيضاً أن تخصيص تردد لمحطة فضائية في مدار غير مستقر بالنسبة إلى الأرض له تاريخ وضع في الخدمة مبلّغ عنه قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ بفترة تزيد على 120 يوماً موضوع في الخدمة إذا أكدت الإدارة المبلِّغة، عند تقديم معلومات التبليغ عن هذا التخصيص، أن محطة فضائية في أحد المستويات المدارية المبلّغ عنها (انظر أيضاً الرقم **1.44C.11** ADD) قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال تخصيص التردد هذا قد نشرت وبقيت منشورة كما هو منصوص عليه في الرقم **44C.11** MOD، لفترة مستمرة اعتباراً من تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه حتى تاريخ استلام معلومات التبليغ عن تخصيص التردد هذا.(WRC-19)

MOD EUR/16A19A1/8

49.11 عندما يعلّق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية بشبكة ساتلية أو لجميع المحطات الفضائية لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلّغة بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الرقمين **1.49.11** أو **2.49.11** ADD في حالة انطباقها. وعند تلقي المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم يقوم المكتب بإتاحتها بأسرع وقت ممكن في الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة28، DD ADD مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد، شريطة أن تعلم الإدارة المبلغة المكتب بالتعليق في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي عُلق فيه الاستخدام. وإذا أعلمت الإدارةُ المبلغة المكتبَ بالتعليق بعد مضي أكثر من ستة أشهر على التاريخ الذي عُلق فيه استخدام تخصيص التردد، تقصَّر فترة الثلاث سنوات. وفي هذه الحالة، تقصَّر فترة الثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة الستة أشهر والتاريخ الذي يُعلَم فيه المكتب بالتعليق. وإذا قامت الإدارة المبلِّغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد بفترة تزيد عن 21 شهراً، يلغى تخصيص التردد.(WRC-19)

ADD EUR/16A19A1/9#50024

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

DD 2.49.11 يكون تاريخ إعادة وضع تخصيص التردد لمحطة فضائية في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، وتتخذ من "الأرض" جسماً مرجعياً لها، في الخدمة هو تاريخ بدء فترة التسعين يوماً، المحددة أدناه. ويُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية في المدار الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة مجدداً إذا كانت هناك محطة فضائية في المدار الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض قادرة على إرسال تخصيص التردد هذا أو استقباله نُشرت لمدة تسعين يوماً متواصلة EE ADD وظلّت منشورة في أحد المستويات المدارية المبلغ عنها FF ADD في النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض لفترة تسعين يوماً متواصلة فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي ينطبق عليها القرار **[EUR-A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19)**. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون 30 يوماً من نهاية فترة التسعين يوماً.    (WRC‑19)

ADD EUR/16A19A1/10#50025

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

EE 3.49.11 يُعتبر أن تخصيص تردد لمحطة فضائية في نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض لها جسم مرجعي غير "الأرض" قد أعيد وضعه في الخدمة عندما تُعلم الإدارة المبلغة المكتب بأن محطة فضائية قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا قد نشرت وتشغّل وفقاً لمعلومات التبليغ.     (WRC-19)

ADD EUR/16A19A1/11#50026

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

FF 4.49.11 عند فحص المعلومات المقدمة من إدارة ما تطبيقاً للرقم **2.49.11** ADD، تُستخدم بنود البيانات التالية الواردة في الجدول A في الملحق II بالتذييل 4، حسب الاقتضاء، لتحديد ما إذا كان أحد المستويات المدارية على الأقل للمحطات الفضائية في النظام الساتلي المنشور غير المستقر بالنسبة إلى الأرض يتطابق مع أحد المدارات المبلغ عنها:

- البند .4.Aب.4.أ، ميل المستوي المداري للمحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.4.د، ارتفاع أوج المحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.4.ﻫ، ارتفاع حضيض المحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.5.ج، زاوية حضيض مدار المحطة الفضائية (للمدارات التي تختلف فيها ارتفاعات الأوج والحضيض فقط) .(WRC‑19)

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8(WRC-15)

ADD EUR/16A19A1/12

القسم III - الاحتفاظ بتسجيل تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة
بالنسبة إلى الأرض في السجل الأساسي(WRC-19)

ADD EUR/16A19A1/13

51.11 فيما يتعلق بتخصيصات التردد لبعض الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد وخدمات محددة، ينطبق القرار **[EUR-A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19).** (WRC-19)

المـادة 13

تعليمات للمكتب

القسم II - احتفاظ المكتب بالسجل الأساسي والخطط العالمية

MOD EUR/16A19A1/14#50061

6.13*ب)* عندما تبين معلومات متوفرة موثوق بها أن تخصيصاً مسجلاً لم يوضع في الخدمة أو لم يعد موضوعاً في الخدمة أو لا يزال في الخدمة ولكن ليس طبقاً للخصائص1 ADD اللازمة المبلغ عنها والمحددة في التذييل 4، يتشاور المكتب مع الإدارة المبلغة ويستوضح عما إذا كان التخصيص قد وضع في الخدمة طبقاً للخصائص المبلغ عنها أو لا يزال في الخدمة طبقاً للخصائص المبلغ عنها. ويجب أن يتضمن طلب التوضيح هذا سبب الاستفسار. وفي حالة الرد ورهناً بموافقة الإدارة المبلغة إما أن يلغي المكتب الخصائص الأساسية الواردة في التسجيل أو يعدلها بشكل ملائم أو يحتفظ بهذه الخصائص الأساسية كما هي. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون ثلاثة أشهر، يرسل المكتب تذكيراً إليها. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون شهر واحد من التذكير الأول يرسل المكتب تذكيراً ثانياً. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون شهر واحد من التذكير الثاني، يخضع الإجراء الذي يتخذه المكتب لإلغاء التسجيل لقرار لجنة لوائح الراديو. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة أو عدم موافقتها، يستمر المكتب في مراعاة التسجيل عند قيامه بالفحص إلى أن تتخذ اللجنة قراراً بإلغاء التسجيل أو تعديله. وفي حالة وجود رد، يخطر المكتب الإدارة المبلغة بالاستنتاج الذي يتوصل إليه في غضون ثلاثة أشهر من رد الإدارة. وإذا كان المكتب في وضع لا يسمح له بالامتثال لمهلة الثلاثة أشهر المشار إليها أعلاه، يخطر المكتب الإدارة المبلغة مبيناً أسباب ذلك. وفي حالة وقوع خلاف بين الإدارة المبلغة والمكتب، تبحث اللجنة هذه المسألة بعناية مع مراعاة المواد الداعمة الإضافية المقدمة من الإدارات عن طريق المكتب ضمن الحدود الزمنية التي تضعها اللجنة. ولا يحول تطبيق هذا الحكم دون تطبيق أحكام لوائح الراديو الأخرى.(WRC-19)

ADD EUR/16A19A1/15

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 1.6.13 انظر أيضاً الرقم ADD **51.11**، بالنسبة إلى تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المسجلة في السجل الأساسي.(WRC-19)

التذييـل 4 (REV.WRC-15)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III
وجداولها الإجمالية

الملحـق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية
أو محطات الفلك الراديوي[[1]](#footnote-1)2 (Rev.WRC-12)

حواشي الجداول A وB وC وD

MOD EUR/16A19A1/16#50064

الجـدول A

**الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي**     (Rev.WRC-19)

| الفلك الراديوي | بنود التذييل | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتليةفي الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلةتغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتليةفي الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5) | تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية(بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B) | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتليةغير مستقرة بالنسبة إلى الأرض | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرةبالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A) | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرةبالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرةبالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتليةمستقرة بالنسبة إلى الأرض | *A - الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي* | بنود التذييل |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | \*\*\* |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ... | ... |
|  | **19.A** |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **الامتثال لأحكام الفقرة 26.6 من المادة 6 في التذييل 30B** | **19.A** |
|   | .19.Aأ | **+** |  |  |  |  |  |  |  |  | التزام بألا يسبب استعمال التخصيص تداخلاً غير مقبول في التخصيصات التي لا تزال تستدعي الحصول على اتفاق بشأنها وألا يطالب بالحماية منهامطلوب عند تقديم بطاقة التبليغ طبقاً للفقرة 25.6 من المادة 6 في التذييل **30B** | .19.Aأ |
|  | **20.a** |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **الالتزام بالفقرتين 10*ب* '3' و15ب '3' من *يقرر* الواردتين في القرار [EUR-A7(a)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19)*****ملاحظة المحرر:*** يرتبط البند '3' من الفقرة 15*ب* من *يقرر* بالإجراءات ما بعد الفترات المرحلية الواردة في الفقرة 13 من *يقرر* | **20.a** |
|  | 20.A.أ |  |  |  | **O** |  |  |  |  |  | التزاماً يفيد بأن الخصائص في صيغتها المعدلة لن تتسبب في مزيد من التداخل أو تتطلب المزيد من الحماية مما تتطلبه الخصائص الواردة في أحدث معلومات التبليغ المنشورة في الجزء I-S من النشرة BR IFIC لتخصيصات التردد لخصائص النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض | 20.A.أ |

ADD EUR/16A19A1/17#50063

مشروع القرار الجديد [EUR-A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19)

نهج قائم على مراحل لتنفيذ تخصيصات التردد للمحطات الفضائية
ﰲ نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض
في نطاقات تردد وخدمات معينة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يأخذ في اعتباره

 *أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات قد تلقى منذ عام 2011 بطاقات تبليغ عن تخصيصات تردد لأنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) تتألف من مئات إلى آلاف السواتل non-GSO، لا سيما في نطاقات التردد الموزّعة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) أو الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)؛

*ﺏ)* أن اعتبارات التصميم ومدى توفر مركبات الإطلاق لدعم إطلاق السواتل المتعددة وعوامل أخرى تعني أن الإدارات المبلغة قد تتطلب فترة أطول من الفترة التنظيمية المنصوص عليها في الرقم **44.11** MOD من أجل التنفيذ الكامل للأنظمة non-GSO المشار إليها في الفقرة *أ) إذ يأخذ في اعتباره*؛

*ج)* أن أي تباينات بين العدد المنشور من المستوِيات/السواتل المدارية لكل مستوٍ مداري من النظام non-GSO والعدد المدرج في السجل الأساسي لم تؤثر، حتى الآن، بشكل كبير على كفاءة استخدام الموارد المدارية/الطيفية في أي نطاق تردد تستخدمه الأنظمة non-GSO؛

*د )* أن الوضع في الخدمة والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) لتخصيصات التردد للمحطات الفضائية في الأنظمة non-GSO بعد انقضاء المهلة المشار إليها في الرقم **44.11** MODلا يستلزمان تأكيد الإدارة المبلغة فيما يتعلق بنشر جميع السواتل المرتبطة بتخصيصات التردد هذه؛

*ه )* أن الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية قد بينت، أن من شأن اعتماد نهج قائم على مراحل أن يوفر آلية تنظيمية للمساعدة في أن يعكس السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) بشكل معقول النشر الفعلي لأنظمة السواتل non‑GSO هذه في نطاقات تردد وخدمات معينة، ويؤدي إلى تحسين كفاءة استخدام الموارد المدارية/الطيفية في نطاقات التردد والخدمات هذه؛

*و )* أنه يلزم عند تحديد معياريْ الإطار الزمني والهدف للنهج القائم على مراحل تحقيق توازن بين منع تخزين الطيف والتشغيل السليم لآليات التنسيق والمتطلبات التشغيلية المتعلقة بنشر نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض؛

*ز )* أن تمديدات المراحل غير مرغوب فيها، لأنها تفضي إلى عدم اليقين فيما يتعلق بتشكيل نشر الأنظمة non-GSO في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) التي يتعين على الأنظمة الأخرى أن تنسق معها،

وإذ يدرك

 *أ )* أن الرقم **44C.11** MOD يعالج الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد للأنظمة الساتلية non-GSO؛

*ب)* أن أي آلية تنظيمية جديدة لإدارة تخصيصات التردد للأنظمة non-GSO في السجل الأساسي ينبغي ألا تفرض عبئاً لا لزوم له؛

*ج)* أن الرقم **6.13** ينطبق على الأنظمة non-GSO التي لها تخصيصات تردد تأكد أنها وضعت في الخدمة قبل [تُحدّد المدة لاحقاً] في نطاقات التردد والخدمات التي ينطبق عليها هذا القرار، ولذلك يتعين اتخاذ تدابير انتقالية لإتاحة الفرصة للإدارات المبلغة المتأثرة إما لتأكيد نشر السواتل طبقاً للخصائص المطلوبة المبلغ عنها حسبما هو محدد في التذييل 4، أو لاستكمال النشر وفقاً لهذا القرار؛

*د )* أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد للأنظمة non‑GSO التي وُضعت في الخدمة وبلغت نهاية المهلة المشار إليها في الرقم **44.11** MOD قبل [تُحدّد المدة لاحقاً] في نطاقات التردد والخدمات التي ينطبق عليها هذا القرار، يتعين إتاحة الفرصة للإدارات المبلغة المتأثرة إما لتأكيد استكمال نشر السواتل وفقاً لخصائص التذييل 4 لتخصيصات التردد المسجلة الخاصة بها أو منحها وقتاً كافياً لاستكمال النشر وفقاً لهذا القرار؛

*ه‍ )* أن من غير الضروري أو المناسب للمكتب، توخياً لتحسين كفاءة استخدام الموارد المدارية/الطيفية أو خلاف ذلك، أن يلجأ إلى استخدام إجراءات الرقم **6.13** بشكل روتيني لالتماس تأكيد نشر عدد السواتل في المستويات المدارية المبلغ عنها لأنظمة المدارات الساتلية non-GSO في نطاقات التردد والخدمات غير المدرجة في الفقرة 1 من *يقرر* في هذا القرار؛

*و )* أن الرقم **49.11** يعالج مسألة تعليق تخصيصات التردد المسجلة لمحطة فضائية بشبكة ساتلية أو لمحطات فضائية بنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض،

وإذ يدرك كذلك

أن هذا القرار يتعلق بجوانب الأنظمة non-GSO التي تنطبق عليها أحكام الفقرة 1 من *يقرر* فيما يتعلق بالخصائص المطلوبة المبلغ عنها على النحو المحدد في التذييل 4، وأن مطابقة الخصائص المطلوبة المبلغ عنها للأنظمة non-GSO خلاف تلك المشار إليها في الفقرة *د)* من *"إذ يدرك"* أعلاه تقع خارج نطاق هذا القرار،

وإذ يلاحظ

أنه لأغراض هذا القرار:

- يقصد بمصطلح "تخصيصات التردد" الإشارة إلى تخصيصات تردد لمحطة فضائية لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض؛

- يعني المصطلح "المستوي المداري المبلغ عنه" المستوي المداري لنظام non-GSO، على النحو المقدم إلى المكتب في أحدث معلومات للنشر المسبق أو التنسيق أو التبليغ لتخصيصات تردد النظام، الذي يتسم بالخصائص العامة للبنود:

- البند .4.Aب.4.أ، ميل المستوي المداري للمحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.4.د، ارتفاع أوج المحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.4.ﻫ، ارتفاع حضيض المحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.5.ج، زاوية حضيض مدار المحطة الفضائية (للمدارات التي تختلف فيها ارتفاعات الأوج والحضيض فقط).

 في الجدول A من الملحق 2 بالتذييل **4**؛

- يُقصد بعبارة "العدد الإجمالي للسواتل" مجموع مختلف القيم للبند .4.Aب.4.ب من البيانات الواردة في التذييل 4 المرتبطة بالمستويات المدارية المبلغ عنها، في أحدث معلومات التبليغ المقدمة إلى المكتب،

يقرر

1 أن ينطبق هذا القرار على تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الموضوعة في الخدمة وفقاً للرقم **44.11** MOD و الرقم MOD **44C.11**، في نطاقات التردد وللخدمات المدرجة في الجدول الوارد أدناه:

| النطاقات (GHz) | خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية |
| --- | --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 11,70-10,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 12,50-11,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 12,70-12,50 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | **إذاعية ساتلية****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 12,75-12,7 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **إذاعية ساتلية****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 13,25-12,75 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 14,80-13,75 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 15,63-15,43 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 17,70-17,30 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | لا يوجد | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 17,80-17,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 18,10-17,80 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 19,30-18,10 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 19,60-19,30 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) |
| 19,70-19,60 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) |
| 20,10-19,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 20,20-20,10 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 22,0-21,4 | **إذاعية ساتلية** |  | **إذاعية ساتلية** |
| 24,75-24,65 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |  | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 25,25-24,75 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 27,50-27,00 |  | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 29,50-27,50 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 29,90-29,50 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)**متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 30,00-29,90 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)**متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 38,00-37,50 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 39,50-38,00 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 40,50-39,50 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 42,5-40,50 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**إذاعية ساتلية** |
| 50,20-47,20 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 51,40-50,40 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |

2 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي تنطبق عليها الفقرة 1 من *يقرر*، والتي تكون نهاية المهلة التنظيمية الممتدة على سبعة أعوام هي [تُحدّد المدة لاحقاً] أو يكون بعد ذلك، يتعين على الإدارة المبلِّغة أن ترسل إلى المكتب معلومات النشر المطلوبة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ انقضاء المهلة التنظيمية المحددة في الرقم **MOD** **44.11** أو بعد 30 يوماً من نهاية الوضع في الخدمة المشار إليها في الرقم **MOD 44C.11**، أي التاريخين يكون أكثر تأخراً؛

3 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي تنطبق عليها الفقرة 1 من *يقرر*، والتي انتهت مهلتها التنظيمية الممتدة على سبعة أعوام والمحددة في الرقم **MOD 44.11** قبل [تُحدّد المدة لاحقاً]، يتعين على الإدارة المبلّغة أن ترسل إلى المكتب معلومات النشر المطلوبة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار في موعد أقصاه 30 يوماً بعد التاريخ المذكور أعلاه؛

4 قيام المكتب بما يلي بعد تلقيه كامل معلومات النشر المطلوبة والتي قُدمت وفقاً للفقرة 2 أو الفقرة 3 من *يقرر* أعلاه***:***

*أ )* أن يتيح على وجه السرعة الاطلاع على هذه المعلومات "كما وردت" وذلك على الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* إضافة ملاحظة في السجل الأساسي في حال توفر ذلك أو في أحدث نسخة من معلومات التبليغ، حسب الاقتضاء، مع ذكر أن التخصيصات الخاضعة لتطبيق الفقرتين 6 و12 من *يقرر* الواردتين في هذا القرار إذا كان عدد السواتل التي تم تبليغ المكتب بشأنها بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3 من *يقرر* أعلاه أقل من %100 لمجموع السواتل والمشار إليه في أحدث نسخة من معلومات التبليغ المنشورة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (الجزء I-S) أو في أحدث معلومات التبليغ المقدمة إلى المكتب، حسب الاقتضاء، من أجل تخصيصات التردد؛

*ج)* أن ينشر نتائج الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرة 4 *ب)* من *يقرر* أعلاه في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية وعلى موقع الاتحاد الدولي للاتصالات؛

5 أنه، إذا كان عدد السواتل التي تم تبليغ المكتب بشأنه بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3 أعلاه من *يقرر* هو %100 من مجموع عدد السواتل المشار إليه في آخر صيغة لمعلومات التبليغ المنشورة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية لتخصيصات التردد (الجزء I-S) أو في أحدث معلومات التبليغ المقدمة إلى المكتب، حسب الاقتضاء، من أجل تخصيصات التردد، لا تنطبق الفقرتان 6 و12 من *يقرر* الواردتان في هذا القرار.

6 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي تنطبق عليها الفقرة 2 من *يقرر*، يتعين على الإدارة المبلغة إبلاغ المكتب بمعلومات النشر اللازمة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار بشأن الفترة المرحلية المذكورة في الأقسام الفرعية *أ)* إلى *ج)* من الفقرة 6 من *يقرر* هذه:

 *أ )* في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من انقضاء فترة السنتين من نهاية فترة السنوات السبع المشار إليها في الرقم **44.11** MOD؛

*ب)* في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من انقضاء فترة السنوات الأربع من نهاية فترة السنوات السبع المشار إليها في الرقم **44.11** MOD؛

*ج)* في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من انقضاء فترة السنوات السبع من نهاية فترة السنوات السبع المشار إليها في الرقم **44.11** MOD؛

7 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي ينطبق عليها الفقرة 3 من *يقرر*، يتعين على الإدارة المبلغة إبلاغ المكتب بمعلومات النشر المطلوبة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار بشأن الفترة المرحلية المذكورة في الأقسام الفرعية *أ)* إلى *ج)* من الفقرة 7 من *يقرر* هذه:

 *أ )* في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من انقضاء فترة السنتين من تاريخ بداية العملية المرحلية؛

*ب)* في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من انقضاء فترة السنوات الأربع من بداية العملية المرحلية؛

*ج)* في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من انقضاء فترة السنوات السبع من بداية العملية المرحلية؛

8 قيام المكتب بما يلي بعد تلقيه معلومات النشر اللازمة التي قُدمت وفقاً لأحكام الفقرة 6 أو الفقرة 7 من *يقرر*:

*أ )* أن يتيح على وجه السرعة الاطلاع على هذه المعلومات "كما وردت" وذلك على الموقع الإلكتروني للاتحاد؛

*ب)* أن يُجري فحصاً للمعلومات المقدمة للتحقق من الامتثال لأدنى عدد من السواتل يتعين نشره على النحو المحدد في كل مستوى في الفقرة 9 *أ)* أو 9 *ب)* أو 9 *ج)* من *يقرر،* حسب الاقتضاء؛

*ج)* تعديل السجل الأساسي إذا توفر أو آخر صيغة لمعلومات التبليغ، حسب الاقتضاء، من أجل تخصيصات تردد النظام من أجل حذف الملاحظة التي أُضيفت وفقاً للفقرة 4ب) من *يقرر* إذا كان العدد الذي تم تبليغ المكتب بشأنه بموجب الفقرة 6 أو الفقرة 7 من *يقرر* هو %100 من مجموع السواتل المشار إليه في السجل الأساسي إذا توفر أو آخر صيغة لمعلومات التبليغ، حسب الاقتضاء، من أجل النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض. وفي حالة استيفاء الشرط المذكور، لا تنطبق الفقرتان 6 و12 من *يقرر* الواردتان في هذا القرار؛

*د )* أن ينشر هذه المعلومات والنتائج التي توصل إليها في نشرته الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) ويتيح هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن على الموقع الإلكتروني للاتحاد؛

9 أن تقدم كذلك الإدارة المبلغة إلى المكتب، في موعد أقصاه 90 يوماً من تاريخ انقضاء الفترة المرحلية المشار إليها في الفقرات 6*أ)* أو6*ب)* أو 6*ج)* أو في الفقرات 7*أ)* أو7*ب)* أو 7*ج)* من *يقرر*، حسب الاقتضاء، التعديلات المطلوب إدخالها على خصائص تخصيصات التردد المبلغ عنها أو المسجلة إذا كان عدد المحطات الفضائية المصرح به موافقاً للعدد المنشور،

 *أ )* إذا كان عدد المحطات الفضائية المنشورة بموجب الفقرة 6 *أ)* 7 *أ)* من *يقرر، حسب الاقتضاء،* أقل من %10 من إجمالي عدد السواتل (مقرباً إلى العدد الصحيح الأدنى) المشار إليه في أحدث معلومات التبليغ المقدمة إلى المكتب فيما يتعلق بتخصيصات التردد. ففي هذه الحالة، يجب ألّا يكون العدد الإجمالي المعدل للسواتل أكبر من عشر مرات عدد المحطات الفضائية المعلن عن نشرها بموجب الفقرة 6 *أ)* أو7 *أ)* من *يقرر*؛

*ب)* إذا كان عدد المحطات الفضائية المنشورة بموجب الفقرة 6 ب*)* 7 *ب)* من *يقرر، حسب الاقتضاء،* أقل من %30 من إجمالي عدد السواتل (مقرباً إلى العدد الصحيح الأدنى) المشار إليه في أحدث معلومات التبليغ المقدمة إلى المكتب فيما يتعلق بتخصيصات التردد. ففي هذه الحالة، يجب ألّا يكون العدد الإجمالي المعدل للسواتل أكبر من 3,33 مرة عدد المحطات الفضائية المعلن عن نشرها بموجب الفقرة 6 *ب)* 7 *ب)* من *يقرر*؛

*ج)* إذا كان عدد المحطات الفضائية المنشورة بموجب الفقرة 6 *ج)* أو 7 *ج)* من *يقرر، حسب الاقتضاء،* أقل من %100 من إجمالي عدد السواتل المشار إليه في أحدث معلومات التبليغ المقدمة إلى المكتب فيما يتعلق بتخصيصات التردد. ففي هذه الحالة، يجب أن يكون العدد الإجمالي المعدل للسواتل هو نفس عدد المحطات الفضائية المعلن عن نشرها بموجب الفقرة 6 *ج)* أو7 *ج)* من *يقرر*؛

*9 مكرراً* أن يقوم المكتب، في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (45) يوماً قبل أي موعد نهائي للتبليغ من جانب إدارة مبلغة بموجب الفقرتين 2 و3 من *يقرر* والأقسام الفرعية *أ)* أو *ب)* أو *ج)* من *يقرر 6*، والأقسام الفرعية *أ)* أو *ب)* أو *ج)* من الفقرة 7 من *يقرر*، بإرسال تذكير إلى الإدارة المبلغة لتقديم المعلومات المطلوبة؛

10 القيام بما يلي بعد تلقي التعديلات على خصائص تخصيصات التردد المبلغ عنها أو المسجلة كما أُشير إليها في الفقرة 9 من *يقرر*:

*أ )* أن يتيح المكتب على وجه السرعة الاطلاع على هذه المعلومات"كما وردت" وذلك على الموقع الإلكتروني للاتحاد؛

*ب)* أن يجري المكتب فحصاً للالتزام بالعدد الأقصى للسواتل كما هو منصوص في الفقرات 9 *أ)* أو 9 *ب)* أو 9 *ج)* والرقمين **43B.11/34A.11**، حسب الاقتضاء؛

’1‘ إذا توصل المكتب إلى نتيجة مؤاتية بموجب الرقم **31.11**؛

’2‘ وإذا اقتصرت هذه التعديلات على خفض عدد المستويات المدارية (البند .4.Aب1. من بيانات التذييل **4**) وتعديل الطالع المستقيم للعقدة الصاعدة (RAAN) (البند .4.Aب.4.ز من بيانات التذييل **4**) وخط طول العقدة الصاعدة (البند .4.Aب.6.ز من بيانات التذييل **4**) وتاريخ الحقبة ووقتها (البند .4.Aب.6.ح و.4.Aب.6.ط من بيانات التذييل **4**) المرتبط بما يبقى من المستويات المدارية أو خفض عدد المحطات الفضائية لكل مستوى (البند .4.Aب.4.ب من بيانات التذييل **4**) والتعديلات على المرحلة البدائية للمحطات الفضائية (البند .4.Aب.4.ح من بيانات التذييل **4**) في المستويات؛

’3‘ وإذا قدمت الإدارة المبلغة التزاماً ينص على أن الخصائص كما هي معدلة لن تسبب في مزيد من التداخل أو تتطلب المزيد من الحماية مما تتطلبه الخصائص الواردة في أحدث معلومات التبليغ المقدمة إلى المكتب فيما يتعلق بتخصيصات التردد (انظر البند A.20 من بيانات التذييل **4**)؛

*ج)* ألا يعالج المكتب هذه التعديلات، لأغراض الرقم **43B.11،** كتبليغات جديدة لتخصيصات التردد ويحتفظ بالمواعيد الأصلية لدخول تخصيصات التردد في السجل الأساسي؛

*د )* أن ينشر المكتب المعلومات المقدمة والنتيجة التي توصل إليها في النشرة BR IFIC؛

11 أنه إذا لم ترسل الإدارة المبلغة المعلومات المطلوبة بموجب من الفقرة 2 من *يقرر* أو الفقرة 3 من *يقرر* أو البنود 6 *أ)* أو 6 *ب)* أو 6 *ج)* أو البنود7 *أ)* أو 7 *ب)* أو 7 *ج)* من الفقرة 9 من *يقرر، حسب الاقتضاء،* يقوم المكتب فوراً بإرسال تذكير إلى الإدارة المبلغة على وجه السرعة يطلب فيه من الإدارة تقديم المعلومات المطلوبة في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التذكير المرسل من المكتب؛

11 *مكرراً* أنه إذا لم تقدم الإدارة المبلغة المعلومات بعد التذكير المرسَل بموجب الفقرة 11 من *يقرر*، يرسل المكتب إلى الإدارة المبلغة رسالة تذكير ثانية يطلب فيها تقديم المعلومات المطلوبة في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التذكير الثاني؛

11 *مكرراً ثانياً* أنه إذا لم تقدم الإدارة المبلغة المعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين 11 و11*مكرراً* من *يقرر*، يقوم المكتب بمعالجة الحالة كما يعالج حالة عدم الرد بموجب الرقم **13.6**، ويستمر في أخذ التسجيل في الحسبان عند إجراء الفحوصات حتى اتخاذ المجلس قراراً بإلغاء التسجيل أو التعديل التسجيل عن طريق حذف المعلمات المدارية المبلغ عنها لجميع السواتل غير المذكورة في آخر معلومات كاملة للنشر التي قُدمت بموجب الفقرة 6 أو الفقرة 7 من *يقرر*، حسب الاقتضاء؛

11 *مكرراً ثالثاً* ألا تُستخدم نفس المركبة الفضائية لنشر المعلومات التي ستُتاح بموجب الفقرتين 6 و7 من *يقرر* فيما يتعلق بتخصيصات تردد متراكبة لأكثر من نظام ساتلي مستقر بالنسبة للأرض ذو معلمات مدارية مختلفة أو ينتمي إلى إدارة أخرى ما لم يتم تعليق تخصيصات التردد المتراكبة بموجب الرقم **49.11** لجميع أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض باستثناء النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض المحدد في الملحق 1؛

12 أن تعليق استخدام تخصيصات التردد بموجب الرقم **49.11** في أي نقطة تسبق انقضاء الفترات المرحلية المرعية المحددة في البنود في 6 *أ)* أو 6 *ب)* أو 6 *ج)* من *يقرر* أو البنود 7 *أ)* أو 7 *ب)* أو 7 *ج)* من *يقرر* من هذا القرار، لن يغير أو يخفض من المتطلبات المرتبطة بأي من المراحل المتبقية على النحو المحتسب من البنود في 6 *أ)* أو 6 *ب)* أو 6 *ج)* من *يقرر* أو البنود 7 *أ)* أو 7 *ب)* أو 7 *ج)* من *يقرر*، حسب الاقتضاء؛

13 أنه، إذا كان عدد السواتل المنشورة في النظام الساتلي المستقر بالنسبة للأرضأقل من %90 من مجموع عدد السواتل المشار إليه في السجل الأساسي، تبلغ الإدارة المكتب بتاريخ وقوع هذا الأمر في موعد أقصاه 90 يومًا. وإذا ظل أقل من %90 لمدة ثلاث سنوات متواصلة، تقدم الإدارة المبلغة التي يتبع لها هذا النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة للأرض، في موعد أقصاه 90 يومًا بعد مرور فترة الثلاث سنوات، إلى المكتب التعديلات المطلوب إدخالها على خصائص تخصيصات التردد المبلغ عنها أو المسجلة على أن تعكس هذه التعديلات مجموع عدد السواتل المنشورة.

14 أنه لا تنطبق الفقرة 13 من *يقرر* على تخصيصات التردد للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض التي طبقت عليها الإدارة المبلغة الرقم **49.11**.

15 أنه فور استلام المعلومات على النحو المشار إليه في الفقرة 13 من *يقرر* يجب على المكتب:

*أ )* أن يتيح على وجه السرعة الاطلاع على هذه المعلومات "كما وردت" وذلك على الموقع الإلكتروني للاتحاد؛

*ب)* أن يُجري فحصاً للمعلومات المقدمة للتحقق من امتثالها لأكبر عدد من السواتل حسب أحكام الفقرة 13 من يقرر والرقمين **43B.11/43A.11**، حسب الاقتضاء:

’1‘ إذا توصل إلى نتيجة إيجابية بموجب الرقم **31.11**؛

’2‘ وإذا ما اقتصرت هذه التعديلات على خفض عدد المستويات المدارية (البند .4.Aب.1 من بيانات التذييل 4) وتعديل الطالع المستقيم للعقدة الصاعدة (RAAN) (البند .4.Aب.4.ز من بيانات التذييل 4) وخط طول العقدة الصاعدة (البند .4.Aب.6.ز من بيانات التذييل 4) وتاريخ ووقت الحقبة (البندان .4.Aب.6.ح و.4.Aب.6.ط من بيانات التذييل 4) المرتبطة بالمستويات المدارية المتبقية أو خفض عدد المحطات الفضائية لكل مستوٍ (البند .4.Aب.4.ب من بيانات التذييل 4) وتعديل زاوية الطور الأولى للمحطات الفضائية (البند .4.Aب.4.ح من بيانات التذييل 4) في المستويات؛

’3‘وإذا قدمت الإدارة المبلغة التزاماً ينص على أن الخصائص كما هي معدلة لن تسبب في مزيد من التداخل أو تتطلب المزيد من الحماية أكثر مما تتطلبه الخصائص الواردة في أحدث معلومات التبليغ المقدمة إلى المكتب فيما يتعلق بتخصيصات التردد (انظر البند A.20 من بيانات التذييل **4**)؛

*ج)* ألا يعالج المكتب هذه التعديلات، لأغراض الرقم **43B.11،** كتبليغات جديدة لتخصيصات التردد ويحتفظ بالمواعيد الأصلية لدخول تخصيصات التردد في السجل الأساسي؛

*د )* أن ينشر المعلومات المقدمة والنتائج التي توصل إليها في نشرته الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC)،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية.

الملحـق 1 بمشروع القـرار الجديد [EUR-A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19)

معلومات يتعين تقديمها عن المحطات الفضائية المنشورة

A هوية النظام الساتلي

 *أ )* اسم النظام الساتلي

*ب)* اسم الإدارة المبلغة

*ج)* رمز البلد

*د )* إحالة إلى معلومات النشر المسبق أو إحالة إلى طلب التنسيق، حسب الاقتضاء

*ﻫ‍ )* إحالة إلى التبليغ.

*و )* مجموع عدد المحطات الفضائية المنشورة.

B الجهة المصنعة للمركبة الفضائية

في الحالات التي يشمل فيها عقد المشتريات أكثر من ساتل واحد عند تعدد عقود شراء السواتل، تقدم المعلومات ذات الصلة عن كل عقد:

 *أ )* اسم الجهة المصنعة للمركبة الفضائية

*ب)* عدد السواتل المورّدة.

C الجهة الموردة لخدمات الإطلاق

في الحالات التي يشمل فيها عقد المشتريات أكثر من ساتل واحد، تقدم المعلومات ذات الصلة لكل ساتل:

 *أ )* اسم الجهة الموردة لمركبة الإطلاق

*ب)* اسم مركبة الإطلاق

*ج)* اسم مرفق الإطلاق وموقعه

*د )* تاريخ الإطلاق.

D خصائص المحطة الفضائية

لكل مركبة فضائية:

 *أ )* اسم المحطة الفضائية

*ب)* الخصائص المدارية للمحطة الفضائية (انظر الرقم **3.44C.11**)

*ج)* تخصيصات التردد التي تستطيع المحطة الفضائية إرسالها أو استقبالها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 2 يعد مكتب الاتصالات الراديوية استمارات بطاقات التبليغ ويحدثها لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. ويرد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) معلومات إضافية عن البنود المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز. (WRC-12) [↑](#footnote-ref-1)